بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

١٨ـ كتاب العتق

١ـ فضلُ العِتقِ

٤٨٥٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن عُمرَ بن عليٍّ بن حسين، عن سعيد بن مَرْجانةَ

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مؤمنة، أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ منه عُضواً من النار، حتى يعتِقَ فَرْجَه بفَرجِهِ»(١).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٥ـ أخبرنا مجاهدُ بن موسى، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، عن عبد الله بنِ سعيد، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن سعيد بن مَرْجانةَ، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مؤمنة، أعتَقَ الله بكلِّ إرْبٍ منها إرْباً منه من النار، حتى إن اللهَ لَيُعتِقُ باليدِ اليدَ، وبالفَرْجِ الفَرْجَ»(٢).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٦ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧) و(٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤)، والترمذي (١٥٤١).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٨).

(٢) سلف قبله.

ابنُ سعيد بن أبي هند، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن سعيد بن مَرْجانةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلماً، كان فِكاكَه من النار، يُجزِئُ كُلُّ عُضوٍ منه عُضواً منه» (١).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ أبي نُعْم، قال: حدثَتْني فاطمةُ بنتُ عليٍّ، قالت:

قال أَبي: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نَسَمةً، وقَاهُ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه من النار» (٢).

[التحفة: ١٠٣٤١].

٤٨٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا شيخٌ كُوفيٌّ يقال له: شعبةُ، قال: كنتُ عند أبي بُردةَ بن أبي موسى

فقال لبَنيهِ عبدِ الله وبلالٍ وغيرِهم: يا بَنيَّ، ألا أُحدِّثُكم حديثاً حدَّثَنيه أبي عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: «مَن ـ يعني ـ أعتَقَ رَقبةً، أعتَقَ اللهُ مكانَ كُلِّ عُضوٍ منه عُضواً من النار» (٣).

[التحفة: ٩٠٩٨].

٤٨٥٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعدانَ بن أبي طلحةَ

عن أبي نَجيح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ أعتَقَ رجلاً مسلماً، فإن اللهَ يجعلُ وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عظامه عَظْماً من عظام مُحرِّره من النار، وأيُّما امرأة مسلمة أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، فإن اللهَ جاعلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٦/٨، والطبراني في «الكبير» (١٨٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٥)، والحميدي (٧٦٧)، والحاكم ٢١١/٢، والبيهقي ٢٧٢/١٠.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٨).

عظامها عَظْماً من عظمِ مُحرِّرِها من النار»[1].

[التحفة: ١٠٧٦٨].

٤٨٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، [عن منصور][2]، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال:

حُدثتُ عن كعب بن مُرَّةَ البَهْزي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الليلِ أسمَعُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخِر». قال: وكان يقول: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلماً، فهو فِكاكُه من النار، يُجزِئُ كُلُّ عَظْمٍ منه عظماً، وأيُّما مسلمةٍ أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، فهو فِكاكُها من النار، كُلُّ عَظْمٍ منها عظمٌ منها»[3].

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦١- أخبرني محمدُ بنُ رافع، قال: وحدثني يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مُفضَّلٌ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن كعب بن مُرَّةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلماً، فهو فِكاكُه من النار، عَظْمٌ بعظم، وأيُّما امرئ مسلمٍ أعتَقَ امرأتَينِ مسلمتَين، فهو فِكاكُه من النار، عَظْمَين منهما بعظمٍ، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، فهي فِكاكُها من النار، عَظْم بعظمٍ»[4].

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال:حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن كعب بن مُرَّةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ رَقَبةً، فهو فِداؤُه من النار»[5].

[التحفة: ١١١٦٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» .

(٣) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣)، وانظر لاحقيه.

(٤) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣).

(٥) يأتي تخريجه في الذي بعده.

٤٨٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن شُرَحْبيل بن السِّمطِ، قال:

قُلنا لكعبِ بن مُرَّةَ: حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ واحذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ امرأً مسلماً، كان فِكاكَه من النار، يُجزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مكانَ عظم منه، ومَن أعتَقَ امرأتَينِ مسلمتَين، كانتا فِكاكَه من النار، يُجزِئُ مكانَ كُلِّ عظمَين منهما عظمٌ منه»(١).

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ خالداً ـ يعني ابنَ زيدٍ أبا عبد الرحمن الشامي ـ يحدث عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ

عن عَمرو بن عَبَسةَ، قال: قلتُ له: يا عَمرو بنَ عَبَسةَ، حدِّثْنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مسلمةً، كان فِداءُ كُلِّ عُضوٍ منه عُضواً منه من نار جهنَّمَ»(٢).

[التحفة: ١٠٧٥٥]

ذِكرُ الاختلافِ على سُلَيم بن عامرٍ فيه

٤٨٦٥ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن صفوانَ، قال: حدثني سُلَيمُ بنُ عامر، عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ

أنه قال لعَمرو بنِ عَبَسةَ: حدِّثْنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مؤمنةً، كانت فِداءَه من النار، عُضْواً بعضو»(٣).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

وقد سلف برقم (٤٨٦٠) و(٤٨٦١) و(٤٨٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦١)، وفي «مشرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٢٥) و(٧٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

٤٨٦٦ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثنا حَريزٌ، قال: سمعتُ سُلَيمَ بنَ عامر يحدث حديثَ شُرَحْبيل بنِ السِّمْطِ حين قال لعَمرو بنِ عَبَسةَ: حدِّثْنا حديثاً ليس فيه تَزيُّدٌ ولا نُقصانٌ

قال عَمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رقَبةً مؤمنةً، كانت فِكاكَه من النار، عُضْواً بعُضوٍ» (١).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

٤٨٦٧ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن حَريز بن عثمان، عن سُلَيم بن عامرٍ الخَبائريِّ

عن عَمرو بن عَبَسةَ، أنه كان عند شُرَحْبيل بن السِّمْطِ وهو أميرٌ على حمصَ، فقال: يا عَمرو بنَ عَبَسَةَ، حدِّثْنا عن نبيِّ الله ﷺ حديثاً ليس فيه نقصٌ، ولا نِسيانٌ، قال: والذي نفسُ عَمرو بنِ عَبَسةَ بيدِهِ: «ما من رجلٍ يعتِقُ رَقبةً مسلمةً، إلا فدَتْ كُلُّ عُضوٍ منه عُضواً منه من النار» لقد سمعتُه غيرَ مَرَّةٍ(٢).

[التحفة: ١٠٧٥٤].

٤٨٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ـ يقال له: ابنُ صُدْران، بصريٌّ ـ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن مولى لسليمانَ بن عبد الملك، أن عمرَ بنَ عبد العزيز أرسلَ إلى رجل من أهل الشام، فحدثه حديثَين في عَشيةٍ واحدة، فقال: كيف حدثْتَني عن الصُّنابحي؟ قال: أخبرني الصُّنابحيُّ

أنه لقِيَ عَمرو بنَ عَبَسةَ، فقال: هل من حديثٍ لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً، أعتَقَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عضواً منهُ من النار»(٣).

[التحفة: ١٠٧٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

ذِكرُ اسمِ هذا المولى

٤٨٦٩ـ أخبرنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: أخبرنا عبدُ الحميد بن جعفر، قال: أخبرني الأسودُ بنُ العلاء الثقفي، عن حُوَيٍّ مولى سليمانَ ابن عبد الملك، أن عمرَ بن عبد العزيز أرسلَ إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشيةٍ، ثم قال: كيف الحديثُ الذي حدثْتَني عن الصُّنابحي؟ قال: أخبرنا الصُّنابحيُّ أنه لقِيَ عَمرو بنَ عَبَسةَ، فقال: هل من حديثٍ عن رسول الله ﷺ لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ ؟ فقال : نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً، أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ منها عضواً منهُ من النار»(١).

[التحفة: ١٠٧٧٢]

٤٨٧٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر ، قال أخبرنا مالكُ بنُ مِهرانَ الدمشقيُّ ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلةَ، عن رجل، قال:

قلنا لواثلةَ: حدِّثْنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغضِبَ وقال: إن أحدَكُم لَيُعَلِّقُ المُصحفَ في بيته ينظُرُ فيه طرَفَي النهار، ولا يحفَظُ السورةَ.قال: ثم أقبَلَ على القوم يُحدِّثُهم، قال: فقلتُ له: حدِّثْنا ـ عافاك الله ـ قال: كنَّا مع رسول الله في غزوة تبوكَ، فأقبَلَ نَفَرٌ من بني سُليم فقالوا(٢): يا رسولَ الله، إن صاحِبَنا قد أوجَبَ، قال: «فليُعتِقْ رَقَبةً، فإن بكُلِّ عُضْوٍ عُضواً من النار»(٣).

[التحفة: ١١٧٤٨].

٤٨٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئُ المكِّيُّ، قال: حدثنا أبي، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٢) في الأصل : «فقال»، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٣٣) (٧٣٤) و(٧٣٥)و(٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٣٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قد أوجب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

حدثنا ابنُ المبارَك، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي عَبْلةَ، عن الغَريف بن عيَّاش

عن واثلةَ بن الأسقَع، قال: أتى النبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجَبَ، قال: «فليُعتِقْ رَقَبةً، يفُكُّ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عُضواً منه من النار»[1].

[التحفة: ١١٧٤٨].

٤٨٧٢- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعيِّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلةَ، قال:

كنتُ جالساً بأريحاء، فمرَّ بي واثلةُ بنُ الأسقَع متوكِّئاً على عبد الله بن الدَّيلَمي، فأجلَسَه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدثني الشيخُ ـ يعني واثلةَ ـ، قلتُ: ما حدَّثَكَ؟ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ، فأتاه نَفَرٌ من بني سُليم، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحِبَنا قد أوجَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقُوا عنه رَقَبةً، يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عُضواً منهُ من النار»[2].

[التحفة: ١١٧٤٨].

٢- فضلُ العتقِ في الصِّحة

٤٨٧٣- قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حبيبةَ

عن أبي الدَّرْداء، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يُعتِقُ عندَ الموت كالذي يُهدِي بعدَما يَشبَعُ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ١٠٩٧٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣).

وسيأتي برقم (٦٠٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٨)، وابن حبان (٣٣٣٦).

٣ـ بابٌ: أيُّ الرقابِ أفضَلُ

٤٨٧٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي مُراوِح

أن أبا ذرٍّ أخبره، أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله» قال: فأيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً وأنفَسُها عندَ أهلها»(١).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٨٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا أبي وشُعيبُ بنُ اللَّيث، عن اللَّيث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، قال: أخبرني عروةُ، عن أبي مُراوِح

عن أبي ذرٍّ، أنه سأل نبيَّ الله ﷺ: أيُّ العمل خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيل الله» قال: فأيُّ الرِّقابِ خيرٌ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً وأَنفَسُها عندَ أهلها»(٢).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٨٧٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجزي ولدٌ والداً إلا أن يجِدَهُ مَملُوكاً، فيَشتَرِيَه، فيُعتِقَه»(٣).

[التحفة: ١٢٥٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٠) و(٢٢٦) و(٣٠٥)، ومسلم (٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٤٣٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣١)، وابن حبان (١٥٢)، و(٤٣١٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، وابن حبان (٤٢٤).

٤ ـ مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٤٨٧٧ـ أخبرنا عيسى بنُ محمد أبو عُمَيرٍ الرمليُّ وعيسى بنُ يونسَ ـ يُعرف بالفاخوري ـ ، عن ضَمْرةَ، عن سفيانَ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ»(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أن أحداً روى هذا الحديثَ عن سفيانَ غيرَ ضَمْرةَ، وهو حديثٌ منكر، واللهُ أعلمُ.

[التحفة : ٧١٥٧].

ذكرُ اختلافِ ألفاظ الناقلين لخبر سَمُرةَ في ذلك، والاختلاف على قتادة فيه

٤٨٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حجَّاجٌ وأبو داودَ، قالا(٢): حدثنا حمَّادٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال:«مَن ملَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(٣).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٧٩ـ أخبرنا سليمانُ بنُ عبيد الله البصريُّ ، قال: حدثنا بَهْزٌ ، قال : أخبرنا حمَّادٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(٤).

٤٨٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩).

(٢) في الأصل : « قال ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والترمذي (١٣٦٥).

وسيأتي برقم (٤٨٧٩) و(٤٨٨٠) و(٤٨٨١) و(٤٨٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠١) و(٥٤٠٢) و(٥٤٠٣).

(٤) سلف قبله.

عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(١).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨١- أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: أخبرنا قتادةُ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(٢).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمةَ، عن عاصم الأحول وقتادةَ- ثم ذكر كلمةً معناها- عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ من ذي رَحِمٍ، فهو حُرٌّ»(٣)

[التحفة: ٤٥٨٠].

٤٨٨٣- أخبرنا محمد بنُ يحيى، عن عبد الأعلى- ثم ذكر كلمةً معناها- حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ.

وكان قتادةُ يأخُذُ به.

وعن قتادةَ، أن الحسنَ وجابرَ بن زيدٍ، قالا: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ(٤).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذٌ، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ

عن الحسن وجابر بن زيد، قالا: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ، إذا مَلَكَهُ عَتَقَ(٥).

[التحفة: ٤٥٨٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨)

(٤) سلف مرفوعاً قبله، وانظر تخريجه برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما بعده موقوفاً.

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما قبله.

٤٨٨٥ـ أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيد، عن قتادةَ عن الحسن، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[١].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيد، عن قتادةَ، قال:

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[٢].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن مطرٍ، عن الحَكَم

أن عمرَ قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ. اللفظُ لعَمرو[٣].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الحَكَم، قال:

قال عمرُ: ... مثلَه سواء[٤].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الحَكَم، قال:

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[٥].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو عَوانةَ ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود، قال:

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر سابقيه.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ[1].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: سمعتُ أبا الوليد يقول: رأيتُ في كتاب أبي عَوانةَ: حدثنا الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عمرَ. مثلَه[2].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ في حديثه، عن عبد الرحمن بن مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عبد الله بن شُبْرُمةَ، عن الحارث العُكْلي

عن إبراهيمَ، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[3].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٥ ـ عتقُ ولدِ الزِّنا

٤٨٩٣ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ[4]، قال: حدثنا الفضلُ بنُ دكين، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن زيد بن جُبير، عن أبي يزيدَ الضبِّيِّ

عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ سُئِلَ عن ولد الزِّنا، قال: «لا خيرَ فيه، نَعلانِ[5] أُجاهِدُ ـ أو قال: أُجَهِّزُ ـ بهما أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ ولدَ زِناً»[6].

[التحفة: ١٨٠٨٨].

٦ـ ما ذكر في ولدِ الزِّنا
وذكرُ اختلافِ الناقلين لخبر عبد الله بن عَمرو في ذلك

٤٨٩٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٧٨). وانظر ما قبله.

(٤) في الأصل: «الدورقي»، والمثبت من «التحفة».

(٥) في الأصل: «نعلين»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١٧).

منصور، قال: سمعتُ سالمَ بن أبي الجَعْد، عن نُبيط بن شَريط، عن جابان

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منَّانٌ، ولا ولدُ زَنيةٍ، ولا مُدمِنُ خمرٍ»(١).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٥ـ أخبرنا عَمْرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابان

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منَّانٌ، ولا مُدمِنُ خمرٍ، ولا ولد زِنا»(٢).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٦ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن سالم، عن جابانَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا منَّانٌ، ولا عاقٌّ والدَيهِ، ولا ولدُ زَنيةٍ» (٣).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن سالم بن أبي الجَعْد

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، وعبد بنُ حميد (٣٢٤)، والدارمي ١١٢/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٥ و٣٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣.

وسيأتي برقم (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٨٩٨) (٥١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١٤)، وابن حبان (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وقال المصنف ـ كما ذكر المزي في «التحفة» بعد هذا الإسناد ـ : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نُبَيط بن شريط».

وقوله: «المنان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّة ، واعتدَّ به على مَن أعطاهُ، وهو مَذمومٌ؛ لأن المِنَّةَ تُفسدُ الصَّنيعة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

أن عبدَ الله قال: لا يدخلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ والدَيهِ، ولاولدُ زِنا[1].

[التحفة: ٨٦٣٣].

٤٨٩٨- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثني شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي زياد، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا ولدُ زِنا» [2].

[التحفة: ٨٦٣٣].

خالفه زائدةُ، فقال:

عن سالمِ بن أبي الجعد ومجاهدٍ، عن أبي سعيد، ولم يذكُرْ فيه: «ولدَ زَنْيةٍ»

٤٨٩٩- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا الحسينُ، عن زائدةَ، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن سالمِ بن أبي الجعد ومجاهد

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا عاقٌّ، ولا منَّانٌ»[3].

[التحفة: ٤٠٣٦].

ذِكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في هذا الحديث

٤٩٠٠- أخبرنا مالكُ بنُ سعد - بصريٌّ -، قال: حدثنا رَوحٌ، قال: حدثنا عتَّابُ ابن بشير، عن خُصَيف، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا عاقٌّ، ولا منَّانٌ»[4].

[التحفة: ٦٣٩٤].

---

(١) انظر ما قبله وما بعده مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٤٨٩٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٨) و(١١١٧٠).

وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

٤٩٠١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا موسى ـ وهو الجُهَني ـ، عن منصور، عن مجاهد، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أربعةٌ لا يَلِجُون الجنةَ: عاقٌّ بوالدَيه، ومُدمِنُ خمرٍ، ومنَّانٌ، وولدُ زِنا.

[التحفة: ١٤٣٤٨].

وقد رواه عبدُ الكريم، عن مجاهدٍ قولَه، وجعل بدلَ زنْية: المرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرةٍ(١).

٤٩٠٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن عبد الكريم عن مجاهد، قال: لا يدخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منَّانٌ،ولا مُدمِنُ خمرٍ، ولا مَن رجَع في أعرابيَّته بعدَ الهجرةِ(٢).

[التحفة: ٦٣٩٤].

ذكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في حديث أبي هريرةَ في ولد الزِّنا

٤٩٠٣ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضيل، عن الحسن بن عَمرو، عن مجاهد

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«لا يدخُلُ ولدُ زَنيةٍ الجنَّةَ»(٣).

[المجتبى: ١٤٣٤].

٤٩٠٤ـ أخبرنا عبد الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ الدمشقي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَاري، قال: حدثنا الحسنُ، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: كنتُ نازلاً عندَ عبدِ الله ابن

---

(١) سلف قبله مرفوعاً من حديث ابن عباس، وسيأتي برقم (٤٩٠٣) مرفوعاً.

(٢) انظر رقم (٤٩٠٠) مرفوعاً من حديث ابن عباس، و(٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» ١٣٢/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣-٣٠٩.

وسيأتي برقم (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣).

عبد الرحمن بن سعيد بن أبي ذُباب بالمدينة، فأبطأ ليلةً، ثم أتانا وهو يقول:

شغَلَني عنكم أبو هريرةَ، ثَكِلَتْ منبوذاً أُمُّهُ إن كان ما قال أبو هريرةَ حَقٌّ، فقلتُ: وما حدَّثَكُم أبوهريرةَ؟ فقال: حدثنا الليلةَ عن رسول الله ﷺ حديثَين: أما أحدُهُما، فزعم أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ زَنيةٍ»(١).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٥- أخبرني محمدُ بنُ وَهْب بن أبي كريمةَ الحرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن المِنهال بن عَمرو، عن مجاهد، عن ابن أبي ذُباب، عن أبي هريرةَ.

قال مجاهدٌ: كنتُ نازلاً على ابنِ أبي ذُباب فسمعتُه يقول:

أخزى الله منبوذاً إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قد هلَكَ منبوذٌ إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قال: زعم أبو هريرةَ أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: « لايدخُلُ الجنةَ ولدُ زِنا »(٢).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا- وذكر- شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، أنه كان نازلاً على عبد الله وعنده غلامٌ له يقال له: منبوذٌ، فقال:

ثَكِلَتْكَ أُمُّك منبوذُ إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قال له مجاهدٌ: وما ذاك؟ قال: يقول: لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ زِنا (٣).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٧- أخبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله- وهو ابنُ سعدٍ الدَّشْتَكيُّ-، قال: حدثنا عَمرو- وهو ابنُ أبي قيس-، عن إبراهيمَ، عن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ ولدُ زِنـا، ولا شـيءٌ مـن نسلِهِ إلى سبعةِ آباءٍ الجنَّةَ»(١).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٨ـ أَخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا عُبيد الله، عن زيد، عن يونسَ بن خَبَّاب، عن مجاهد

عن ابن عمرَ، قال: لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ الزِنا ولا الثاني ولا الثالث(٢).

[التحفة: ٧٣٩٩].

٤٩٠٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ولدُ الزِّنا شَرُّ الثلاثةِ»(٣).

[التحفة: ١٢٦٠١].

٧ـ فضلُ العطيَّةِ على العتق

٤٩١٠ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعتُ ابنَ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث ـ وذكر آخَرَ قبلَه ـ، عن بُكير، أنه سمِعَ كُريباً يقول:

سمعتُ ميمونةَ بنتَ الحارث تقـول: أعتقـتُ وليـدةً في زمـان رسـول الله ﷺ، فذكـرتُ ذلـك لرسـولِ الله ﷺ، فقـال: «لـو أعيطـتِ أخوالَـكِ، كـان أعظَـمَ لأجرِكِ»(٤).

[التحفة: ١٨٠٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٠٣).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٩٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومعلقاً برقم (٢٥٩٤)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)، وأبو داود (١٦٩٠). وسيأتي برقم (٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٦) و(٤٣٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٣).

وقوله: «وليدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد تُطلق الوليدة على الجارية والأمة.

خالفه محمدُ بنُ إسحاقَ

٤٩١١ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن عَبدةَ، عن ابن إسحاقَ، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشَجِّ، عن سُليمانَ بن يَسار

عن ميمونةَ، قالت: كانت لي جاريةٌ، فأعتقتُها، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «آجرَكِ اللهُ، أمَا إنكِ لو كنتِ أعطيتها أخوالَكِ، كان أعظَمَ لأجرِكِ»(١).

[التحفة: ١٨٠٥٨].

٤٩١٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن حديث عبد العزيز، عن شَريك، عن عطاء ابن يَسار

عن الهلاليَّة التي كانت عندَ رسول الله ﷺ، أنها كانت لها جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أردتُ أن أُعتِقَ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفَلا تَفدِينَ بها بنتَ أخيك ـ أوبنتَ أُختِكِ ـ من رعاية الغَنَمِ» (٢).

[التحفة: ١٨٠٧٦].

٤٩١٣ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ

عن ميمونةَ، أنها سألتِ النبيَّ ﷺ خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها، فقال: «ما فعلَتِ الخادمُ»؟ قالت: يا رسولَ الله، أعتقتُها، قال: «أمَا إنكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ، كان أعظَمَ لأجرِكِ»(٣).

[التحفة: ١٨٠٧٤].

٤٩١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عَمرو بنُ أبي

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠)، وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري.

سَلَمةَ، قال: أخبرنا زهيرٌ، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن مجاهد

عن جُويريةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالت: يا نبيَّ الله، أردتُ أن أُعتِقَ هذا الغلامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أَعطِيه أخاكِ الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظَمُ لأجرِكِ»(١).

[التحفة: ١٥٧٩١].

٨ ـ إذا أراد أن يعتقَ العبد وأمتَه بأيِّهما يبدأ

٤٩١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسعَدةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ابنُ مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ.

قال: وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ مَسعَدةَ، قال: حدثنا ابنُ مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، قالت: فأردتُ أن أعتِقَهُما، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ابْدَئي بالغُلام قبلَ الجارية».

وقال محمدُ بنُ بشار في حديثه: فقال النبيُّ ﷺ: «إن أعتَقْتِهما، فابْدَئي بالرَّجل قبلَ المرأة»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٣، التحفة: ١٧٥٣٤].

٤٩١٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحد، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا اللَّيثُ ـ وذكَرَ آخَرَ قبلَه ـ، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن الحسن(٣) بن عَمرو بن

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: زهير بن محمد هذا ضعيف، وأصله مروزي

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢).

وسيأتي برقم (٥٦١٠).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٣٧٥).

(٣) كذا في الأصل و «التحفة» : «الحسن بنُ عَمرو بن أمية الضمري» ، وكذلك رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٨١) عن المصنف، ولم نقف له على ترجمة لا في «التهذيب» ولا في غيره من كتب الرجال، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩)، والطحاوي (٤٣٨٢) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن بن عَمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، به. وأعاده المزي في «التحفة» في ترجمة عَمرو بن أمية الضمري، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عن

أُميَّةَ الضَّمْري، أنه حدثه

أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدَّثُوه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما أَمَةٍ كانت تحتَ عبد فعَتقَتْ فهي بالخِيار، ما لم يطَأْها زوجها»(١).

[التحفة: ١٥٥٥٠].

٩- ذِكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدُهما نَصيبَه واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدِ الله بن عُمرَ في ذلك

٤٩١٧- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن حبيب ابن أبي ثابت

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ ضمِنَ لأصحابه أنصِباءَهم»(٢).

[التحفة: ٦٦٨٣].

٤٩١٨- أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينُ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ رُفَيع، عن عَمرو بن دينار وابن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عمرَ، قلتُ: عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: «مَن أعتَقَ عَتاقةً فيها شِركٌ، فتَمامُ عِتقِهِ على الذي أعتَقَهُ»(٣).

[التحفة: ٧٢٨٠].

وأعاده المزي في «التحفة» في ترجمة عَمرو بن أمية الضمري، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الشعبي، عن عمرو بن أُمية الضمري بدل: «عن الحسن بن عَمرو بن أمية»، ورواية ابن لهيعة عند الطحاوي من طريق ابن وهب، وحديثه عن ابن لهيعة صالح، وعليه فنرجح أن الصواب في اسمه: «الفضل بن حسن بن عَمرو بن أمية»، وهذا الغالب على ظننا، والله تعالى أعلم.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٦١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣).

(٢) انظر تخريج رقمي (٤٩٢١) و(٤٩٢٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «شقصاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشِّقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

(٣) انظر تخريج ما سيأتي (٤٩٢١) و(٤٩٢٦).

وقوله: «شرك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حصَّة ونصيب.

٤٩١٩- [وعن عبد الله بن محمد بن إسحاقَ الأذرَمي، عن جرير، عن عبد العزيز ابن رُفَيع، عن أشياخ من أهل مكة

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ ... بنحوه][1].

[التحفة: ٨٥٩٩].

٤٩٢٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا عَمرو بنُ دينار

عن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كان له عبدٌ بينَه وبينَ آخرَ، فأعتَقَ نصيبَهُ، فإنه يُقوَّمُ عليه، فيُعتِقُه»[2].

[التحفة: ٧٣٦٣].

٤٩٢١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان عبدٌ بينَ اثنين، فأعتَقَ أحدُهما نَصيبَه، فإن كان مُوسِراً، فإنه يُقوَّمُ عليه قيمةً، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ثم يَعتِقُ»[3].

[التحفة: ٧٨٨].

٤٩٢٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو، أنه سَمِعَ سالمَ بنَ عبد الله بن عمرَ يحدث

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان العبدُ بينَ اثنين،

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وقد عزاه إلى الفرائض،ولم نجد في كتاب الفرائض باباً يناسبه فأثبتناه هنا في بابه، وانظر ما قبله.

(٢) انظر تخريج ما بعده ورقم (٤٩٢٦)، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم ١٢٨٧/٣ (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧).

وسيأتي برقم (٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، وانظر تخريج (٤٩٢٦) وما سلف برقم (٤٩١٧) و(٤٩١٨) و(٤٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٦٥) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النَّقصُ و«الشَّطَطُ»: الجَورُ.

فأعتَقَ أحدُهما نَصيبَهُ، فإن كان مُوسِراً، فإنما عليه قيمةُ عَدلٍ، لا وَكَس ولا شَطَطَ، فيُعطي صاحبَه، ويَعتِقُ»[1].

[التحفة: ٦٧٨٨].

٤٩٢٣- أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ،عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبدٍ، أتَمَّ ما بقي في مالِهِ، إذا كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ» [2].

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ، قال أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً في مملوكٍ، أُقيمَ ما بقي في مالِهِ» .

قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَه [3].

[التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٥- أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله الصفَّارُ البصريُّ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أعتَقَ شيئاً من مملوكٍ، فعليه عِتقُه كُلُّه إن كان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَه، فإن لم يكن له مالٌ، عتَقَ منه نصيبُهُ» [4].

[التحفة: ٧٨٩٢].

٤٩٢٦- أخبرني عليُّ بنُ محمد بن علي، قال: حدثنا خلفُ[5] بنُ تميم، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١) وسيكرر برقم (٦٢٥١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) في الأصل: «خالد»، والمثبت من «التحفة» .

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً في عبد، فقد أُعتِقَ كُلُّه، إن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلُغُ ثَمَنَه، يُقام في ماله قيمةَ عَدلٍ، فإن لم يكن له مالٌ، عتَقَ منه ما عتَقَ»(١).

[التحفة: ٧٨٩٠].

٤٩٢٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان له شِركٌ في عبدٍ، فأعتَقَه، فقد عتَقَ، فإن كان له مالٌ قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ في مالِهِ، وإن لم يكن له مالٌ، فقد عتَقَ منه ما عَتَق» (٢).

[التحفة: ٧٨٨٧].

٤٩٢٨ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبد، فقد عتَقَ كلُّه، فإن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتقُه». قال: كذا قال يحيى بلا شَكٍّ(٣).

[التحفة: ٨٢١٣].

٤٩٢٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: أخبرنا يحيى، عن عُبَيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦).

وسيأتي برقم (٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧) و(٤٩٣٨) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠)، وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٦٨) و(٥٣٧٣) و(٥٣٧٤) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨) و(٥٣٨٠)، وابن حبان (٤٣١٥) و(٤٣١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في مملوكٍ، فقد عتَقَ، فإن كان له من المال ما يبلُغُ ثمنَه، فهو عَتيقٌ من مالِهِ»(١).

[التحفة: ٨٢١٣].

٤٩٣٠- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبد، فقد أعتَقَ كُلَّه، إن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلُغُ ثمَنَه، يقام عليه قيمةَ عَدلٍ، فيُدفَعُ إلى شُركائهِ أنصباؤُهم، ويُخلَّى سبيلُه» (٢).

[التحفة: ٧٨١٣].

٤٩٣١- أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن عُمرَ بن نافع وعُبيد الله بن عمرَ ومحمدِ بن عَجلانَ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ كان له شِركٌ في عبد، فأعتَقَ نَصيبَه منه، وله مالٌ ما يبلُغُ قيمةَ أنصباء شُركائِهِ، فإنه يضمَنُ لشُركائِه أنصِباءَهم، ويَعتِقُ العبدُ» (٣).

[التحفة: ٧٨٩٣].

٤٩٣٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنه قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «أيُّما مملوكٍ كان بينَ شُركاء، فاعتَقَ أحدُهما نَصيبَهُ، فإنه يُقام في مال الذي أعتَقَ قيمةَ عَدْلٍ، فيُعتِقُ إن بلغَ ذلك مالُهُ»(٤).

[التحفة: ٨٢٨٣].

٤٩٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى، عن عبد الأعلى ــ ثم ذكر كلمةً معناها ــ حدثنا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوك، فكان له من المال قدرُ ثمَنِه، فعليه أن يُعتِقَه كُلَّه» (١).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٤- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً له في مملوك، فكان له من المالِ ما يبلُغُ ثمَنَه بقيمة العَدلِ، فهو عَتيقٌ من ماله» (٢).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً في مملوك، وكان له من المال مايبلُغُ ثمَنَه بقيمة العَدل، فهو عَتيقٌ» ورُبَّما قال:«وإن لم يكن له مالٌ، فقد عتَقَ منه ما عَتَق» ورُبَّما لم يقُلْه، وأكبرُ ظنِّي أنه شيءٌ يقوله نافع من قِبَلِهِ(٣).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٦- أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له ـ أو قال: شِقصاً، أو قال: شِركاً له ـ في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلُغُ ثمَنَه بقيمة عَدْلٍ، فهو عَتيقٌ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عَتَق» .

قال أيوبُ: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقُلْه، فلا أدري هو في

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦)، وسيكرر برقم (٦٢٥٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

الحديث، أم قال نافعٌ من قِبَلِهِ، يعني قولَه: «فقد عتَقَ منه ما عتَقَ» [1].

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٧- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمعُ-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمَنَ العبدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العبدِ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ العبدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ»[2].

[التحفة: ٨٣٢٨].

٤٩٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيد بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يحيى ابنُ سعيد، عن نافع أخبره

أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نصيباً في إنسانٍ، كُلِّفَ عِتقَ ما بقيَ، فإن لم يكن له مالٌ، فقد جازَ ما صنَعَ»[3].

[التحفة: ٨٥٢١].

٤٩٣٩- أخبرنا حسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نصيباً له في إنسانٍ، كُلِّفَ عِتقَ ما بقيَ».

قال نافعٌ: فإن لم يكن عندَه ما يُعتِقُه، جازَ ما صنَعَ [4].

[التحفة: ٨٥٢١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

٤٩٤٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ نافعاً يحدث

عن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوك، كُلِّفَ مابقيَ، فأعتَقَه». وكان نافعٌ يقول ـ قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قِبَلِهِ يقولُه، أم شيءٌ في الحديث ـ: فإن لم يكن عندَه فقد جازَ ماصنَعَ[1].

[التحفة: ٨٥٢٢].

٤٩٤١ـ [عن أبي بكرِ بن نافع، عن مُعتمِرِ بنِ سليمانَ، عن يونسَ بن عبد، عن نافع عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شَقيصاً في مملوك، فإن كان له مالٌ، قوَّمْناهُ عليه»][2].

[التحفة: ٨٥٣٤].

٤٩٤٢ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن الوليد، عن حَفْص ـ وهو ابنُ غَيلانَ ـ، عن سليمانَ بن موسى، عن نافع

عن ابن عمرَ وعن عطاءٍ، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ عبداً، وله فيه شركاءُ، وله وفاءٌ، فهوحُرٌّ، ويضمَنُ نصيبَ شُركائِهِ بقيمة؛ لِمَا أساءَ من مُشارَكتِهم، وليس على العبدِ شيءٌ»[3].

[التحفة: ٧٦٧٥].

ذكر اختلافِ ألفاظ النقالين لخبر أبي هريرةَ في ذلك، والاختلاف على قتادةَ فيه

٤٩٤٣ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن عَبدةَ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠/٢٧٦.

وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٢٦).

وهو في ابن حبان (٤٣١٧).

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيرَه .

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوكٍ، فخَلاصُه عليه في مالِهِ إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ ذلك العبدُ قيمةَ عَدْلِه، واستُسْعِيَ في قِيمتِه لصاحبِه غيرَ مَشقوقٍ عليه»(١).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٤ـ أخبرنا نَصرُ بنُ عليٍّ بن نصر، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابن زُريع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً له في مملوك، فعليه خَلاصُه في ماله، إن كان له مالٌ،وإلا قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ، فاستُسْعِيَ غيرَ مَشقوقٍ عليه»(٢).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٥ـ أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ البصريُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً من عبد، فخَلاصُه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و٣/١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٤) و(٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) و(٣٩٣٧) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨).

وسيأتي برقم (٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨٥) و(٥٣٨٦) و(٥٣٨٧) و(٥٣٨٨) و(٥٣٨٩) و(٥٣٩٠) و(٥٣٩١) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٣) و(٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٣١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «واستُسعي غير مشقوق عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: استسعاءُ العبدِ إذا عتَقَ بعضه ورَقَّ بعضُه: هو أن يَسْعى في فَكاك ما بَقي من رِقِّه، فيعملُ ويكسبُ ويصرف ثمنه إلى مولاهُ، فسُمِّي تصرُّفه في كسْبه سِعايةً «وغيرَ مشقوق عليه» ، أي: لا يكلِّفَه فوق طاقته وقيل: معناه: استسعي العبدُ لسيده، أي: يستخدمُه مالِكُ باقِيه بقدْرِ ما فيه من الرِّق، ولا يحمِّلُه مالا يقدرُ عليه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٦٩ : هذا الكلام ـ استُسعي غيرَ مشقوق عليه ـ لا يُثبته أكثرُ أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قتادة.

(٢) سلف قبله.

من ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مالٌ، استُسْعِي العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه»[1].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً له من عبد، فإن عليه أن يُعتِقَ بقيَّتَه إن كان له مالٌ، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه»[2].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بينَ الرجلين، فيُعتِقُ أحدُهُما نصيبَهُ، قال: «يَضمَنُ»[3].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٨- أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو عامر، عن هشام، عن قتادةَ، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له من مملوك، عتَقَ من مالِهِ، إن كان له مالٌ»[4].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «مَن أعتَقَ شَقيصاً من مملوك، عتَقَ من

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

مالِهِ، إن كان له مالٌ»[1].

[التحفة: ١٢٢١١].

ذِكرُ حديثِ التَّلِبِّ فيه

٤٩٥٠ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن خالد، عن أبي بِشر، عن ابن التَّلِبِّ

عن أبيه، أن رجلاً أعتَقَ نصيباً له من مملوك، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ[2].

[التحفة: ٢٠٥٠].

١٠ـ ذِكرُ العبدِ يكون للرَّجل فيُعتِقُ بعضَه

٤٩٥١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ.

وأَخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي المَليح

عن أبيه، أن رجلاً من هُذيلٍ أعتَقَ شَقيصاً من مملوك، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتقَه، وقال: «ليس للهِ شَريكٌ»[3].

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٢ـ أَخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيد، عن قتادةَ

عن أبي المَليح، أن رجلاً أعتَقَ شَقيصاً له من عبد، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد كما في أطراف المسند ٦٤٨/١، ولم نجده في مطبوعه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣).

وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨١) و(٥٣٨٢).

خَلاصَه من مالِهِ، وقال: «إنه لا شَريكَ للهِ» (١).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثني أبو عـارِم، قـال: حدثنـا هشـامٌ، عن قتادةَ

عن أبي المَليح، أن رجلاً أعتَـقَ شَـقيصاً مـن مملـوك، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «أُعتِقَ من مالِهِ، إن كان له» وقال: «ليسَ للهِ شَريكٌ» (٢).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٤- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ عَـون، قـال: حدثنـا خـالدٌ، عـن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابةَ

عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ ستَّةَ مملُوكين عندَ موته، وليـس لـه مالٌ غيرُهم، فجَزَّأَهُم النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أجزاء، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً، وقال: «لو شهدتُه قبلَ أن يُدفَن، لم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين» (٣).

[التحفة: ١٠٦٩٥].

١١- العتقُ في المرض

٤٩٥٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين: أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ عنـدَ موتـه، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعـاهُم فجزَّأَهُـم، ثم أقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً(٤).

[التحفة: ١٠٨٨٠].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٤٨٥٤) موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٤٩٥٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن منصور، عن الحسن عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مملُوكين له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضِبَ من ذلك، وقال: «قد هممتُ أن لا أُصلِّي عليه، ثم دعا مملوكيهِ، فجزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، ثم أقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً»(١).

[المجتبى: ٤/٦٤، التحفة: ١٠٨١٢].

٤٩٥٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فأعتقَهُم عندَ موته، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فكَرِهَ ذلك، ثم جَزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، فأقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً»(٢).

[التحفة: ١٠٨١٦].

٤٩٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا الحجَّاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن عِمران بن حُصين.

وقتادةَ وحُمَيدٍ وسماكِ بن حرب، عن الحسن

عن عِمران بن حُصَين، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مملُوكينَ له عندَ موته، وليس له مالٌ غيرُهُم، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، ورَدَّ أربعةً في الرِّقِّ»(٣).

[التحفة: ١٠٨٣٩ و١٠٧٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤).

وسيأتي برقم (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨)، وقد سلف قبله وبرقم (٢٠٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣)، وابن حبان (٤٣٢٠) و(٤٥٤٢) و(٥٠٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٥٦).

٤٩٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْران ، قال : حدثنا بِشرٌ ـ وهو ابنُ المُفضَّل ـ، قال: حدثنا عَوفٌ، وقال محمدُ بنُ سِيرينَ:

عن أبي هريرةَ مثل: أنَّ رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ تُوفِّيَ وتركَ ستَّةً من الرقيق، وأنه أعتقَهُم عندَ الموت أجمعين، و لم يَدَعْ مالاً غيرَهُم، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرقَّ أربعةً(١).

[التحفة: ١٤٤٩٠].

٤٩٦٠ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، على عهد رسولِ الله ﷺ، فجزَّأَهُم أجزاءً، فأعتَقَ اثنَينِ، وأرقَّ أربعةً(٢).

[التحفة: ١٤٤٠١].

١٢ـ ذِكرُ العبدِ يعتقُ وله مال

٤٩٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن أشهَبَ، قال: أخبرَنيه اللَّيثُ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ عبداً وله مالٌ، فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترِطَه السيِّدُ، فيكونُ له» (٣).

[التحفة: ٧٧٩٣].

٤٩٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبد الوهَّاب بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوَّام، قال: حدثني ابنُ وَهْب، عن اللَّيث ـ وذكَرَ آخَرَ ـ، عن ابن أبي جعفر، عن بُكير، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أعتَقَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده.
(٢) سلف قبله.
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٩٦٣).

له، إلا أن يستثنيَهُ السيِّدُ »[1].

[التحفة: ٧٦٠٤].

٤٩٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ ربِّه بنَ سعيد يحدث، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمَرَتُها للأوَّل، وأيُّما رجلٍ باع مملوكاً وله مالٌ، فمالُهُ لربِّه الأوَّل إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ».

قال شعبةُ: فحدثتُه بحديث أيوبَ، عن نافع، أنه حدثني بالنخل، عن النبيِّ ﷺ، والمملوك عن عُمرَ، فقال عبدُ ربِّ: لا أعلَمُهما جميعاً إلا عن النبيِّ ﷺ، ثم قال مرَّةً أُخرى، فحدث عن النبيِّ ﷺ ولم يَشُكَّ[2].

[التحفة: ٧٧٥٣].

٤٩٦٤ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن الوليد، عن حفص ـ وهو ابنُ غَيلانَ ـ، عن سليمانَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ.

وعن عطاء، عن جابر

أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باع عبداً وله مالٌ، فلـه مالُـهُ، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن أبَّرَ نخلاً، فباعَه بعدَ تأبيرِه، فله ثمرُهُ، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[3].

[التحفة: ٧٦٧٤].

---

(١) سيأتي تخريجه بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٢٢٠٤) و(٢٢٠٦) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤) و(٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٠) و(١٢١٢) و(٢٥٢٩).

وسيأتي برقم (٤٩٦٤) و(٦١٨٦)، وقد سلف برقم (٤٩٦١) و(٤٩٦٢)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٢)، وابن حبان (٤٩٢٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «قد أُبِّرتْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبرتُ النخلةَ وأبَّرتُها، فهي مأبورة ومُؤَبَّرة، والمأبورة: الملقَّحةُ، وتلقيح النخل: وضعُ طلعِ الذَّكَر في طلع الأنثى أولَ ما يَنشَقُّ.

(٣) سلف قبله.

٤٩٦٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد العزيز

عن عطاء وابنِ أبي مُلَيكةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ نخلاً مُؤَبَّراً، فثمَرَتُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ، ومَن باعَ عبداً له مالٌ، فمالُهُ لسيِّدِه إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»(١).

[التحفة: ٧٦٧٤].

٤٩٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قضى عمرُ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ، فإن مالَهُ لسيِّدِه الذي باعَه، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ مالَهُ(٢).

[التحفة: ٧٦٧٤ و١٥٥٨].

٤٩٦٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع ـ وقال مرَّةً أُخرى: أخبرني نافع ـ، عن ابن عُمر

عن عمرَ، قال: مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ(٣).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

٤٩٦٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ

أن عمرَ قال: (٤) مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ(٥).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه موقوفاً أيضاً أبو داود (٣٤٣٤).

وسيأتي مرفوعاً برقم (٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وموقوفاً برقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) و(٤٧٦٩)، وانظر تخريج (٤٩٦٣) و(٤٩٧٢).

وهذا الحديث قد رُوي مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً بقصة العبد كما هاهنا، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث رقم(٤٥٥٢) من «مسند» أحمد.

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في الأصل: «عن نافع أن ابن عمر قال:... » والمثبت من «التحفة»، وقد نص البيهقي في «السنن» ٣٢٥/٥ على أن الحفاظ رووه عن نافع،عن ابن عمر، عن عمر.

(٥) سلف في سابقيه.

٤٩٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن عَون، عن نافع أن عمرَ قضى في مال العبدِ لسيِّدِه إلا أن يشترِطَ المُشتري[١].

[التحفة: ٧٦٧٤].

٤٩٧٠- أخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ

عن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ نخلاً مُؤَبَّراً، فثمَرَتُه للبائع الأوَّل، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومن باع عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[٢].

[التحفة: ١٠٥٥٨].

٤٩٧١- أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، حدثني أبي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن سفيانَ بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه

عن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً قد أُبِّر، فثمَرَتُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[٣].

[التحفة: ١٠٥٣٤].

٤٩٧٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ، فثمَرَتُها للبائع إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[٤].

[المجتبى: ٢٩٧/٧، التحفة:٦٨١٩].

---

(١) سلف قبله، وانظر لاحقيه مرفوعاً.

(٢) سيأتي بعده، وانظر تخريج (٤٩٦٣) و(٤٨٧٢) من حديث ابن عمر

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)،ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٤٩٧٤) و(٤٩٧٥) و(٦١٨٧)، وانظر تخريج رقم (٤٩٦٣) و(٤٩٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٢)، وابن حبان (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣).

٤٩٧٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ رافع، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باع عبداً، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً، فيها ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ، فثمَرَتُها للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ». واللفظُ لمحمد[1].

[التحفة: ٦٩٧٠].

٤٩٧٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق.

وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن مطرٍ الورَّاق، عن عِكرمةَ بن خالد

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ... مثلَ حديث الزُّهريِّ هذا. وقال إسحاقُ مثلَه[2].

[التحفة: ٧٣٤٧].

٤٩٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن عكرمةَ بن خالد، عن الزُّهري

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن باعَ عبداً، وله مالٌ...» فذكَرَ مثلَ حديثِ ابنِ عُيَيْنةَ، عن الزُّهري[3].

[التحفة: ٧٤٤٧].

١٣ـ ذِكرُ العتقِ على الشَّرط

٤٩٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بن جمْهانَ

عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلَمةَ، فقالت: أعتِقُكَ، وأشترِطُ عليك أن تَخدِمَ النبيَّ ﷺ ما عِشتَ، فقلتُ: إن لم تشترطِي عليَّ، ما فارقتُ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢].

النبيَّ ﷺ ما عِشتُ، فأَعتَقتْني، واشترطَتْ عليَّ[1].

[التحفة: ٤٤٨١].

٤٩٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حمَّادٌ، عنه.

وأخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جَمْهانَ

عن سفينةَ، قال: أعتَقتني أُمُّ سَلَمةَ، واشترطَتْ عليَّ أن أخدُمَ النبيَّ ﷺ ما عاشَ[2].

[التحفة: ٤٤٨١].

١٤ـ التَّدبيرُ

٤٩٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو، قال: سمعتُ جابراً، عن رجل من قومه، أنه أعتَقَ مملوكاً عن دُبُرٍ، فدَعا به النبيُّ ﷺ فباعَهُ[3].

[التحفة: ٢٥٥١].

٤٩٧٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال أخبرنا شعبةُ، عن عَمرو بن دينار عن جابر، أن رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فدَعا به النبيُّ ﷺ فباعَهُ[4].

[التحفة: ٢٥٥١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٢٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سيأتي بعده من حديث جابر.
وقوله: «عن دُبُر» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته. يقال: دَبَّرتُ العبد إذا علَّقتَ عتقَهُ بموتكَ، وهو التدبير، أي: أنه يَعتِقُ بعدما يُدَبِّره سيِّده ويموت.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم ٣/١٢٨٩ (٩٩٧) (٥٨) و(٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).
وقد سلف قبله من حديث جابر، عن رجل من الصحابة.
وانظر تخريج (٢٣٣٨) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٩).
وهو في «مسند» أحمد(١٤١٣٣)، وابن حبان (٤٩٣٠).

٤٩٨٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا المعلِّمُ ـ يعني حسيناً ـ ، عن عطاء بن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ مملوكاً له عن دُبُرٍ منه، فاحتاجَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَن يشتريه »؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ ثمَنَه، فأعطاهُ إيَّاهُ(١).

[التحفة: ٢٤٠٨].

٤٩٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ، عن عبد المجيد بن سُهَيل، عن عطاء بن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، وكان مُحتاجاً، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فدَعاهُ، فقال: «أعْتقتَ غُلامَكَ»؟ قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ : «أنتَ أحوجُ إليه»، ثم قال: «مَن يشتريه»؟ قال نُعَيمُ بنُ عبد الله: أنا. فاشتراهُ ثم أخَذَ النبيُّ ﷺ ثمَنَه، فدفعَهُ إلى صاحبه(٢).

[التحفة: ٢٤٣٣].

٤٩٨٢ـ أخبرني محمودُ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عُمرُ، عن الأوزاعي، قال: حدثنا عطاءٌ

أن جابراً حدثه، قال: جعل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ غُلاماً له ـ لم يكن له مالٌ غيرُهُ ـ حُرًّا من بعدِه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ العبدَ، فباعَهُ، ثم أعطى صاحبَه ثمَنَه(٣).

[التحفة: ٢٤٢٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٢٣٠) و(٢٤٠٣) و(٧١٨٦)، ومسلم ٣/١٢٩٠ (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، وابن ماجه (٢٥١٢).

وسيأتي برقم (٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) و(٤٩٨٤) و(٤٩٨٥) و(٥٩٣٩) و(٦٢٠٥)، وانظر تخريج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢١٦)، وابن حبان (٤٢٣٤) و(٤٣١٧) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

(٣) سلف قبله.

٤٩٨٣ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ وابن أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهيل، عن عطاء

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ باع المُدبَّرَ(١).

[المجتبى: ٣٠٤/٧، التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن عطاء بن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أعتَقَ عبداً له عن دُبُر، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فباعَ رسولُ الله ﷺ العبدَ بثمان مئةِ درهم، ودفَعه إلى مَولاهُ(٢).

[التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٥ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا مُحاضِرٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سَلَمةَ ابن كُهيل، عن عطاء

عن جابر، قال: أعتَقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرٍ، وكان مُحتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعَهُ رسولُ الله ﷺ بثمان مئةِ درهم، فأعطاهُ فقال: «اقضِ دَينَك»(٣).

[التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن عبد الكريم، عن عطاء

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، أن رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاجَ مَولاهُ، فأمَرَ ببَيعِهِ، فباعَهُ بثمانِ مئةٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنفِقْها على عِيالِكَ، فإنما الصدَقةُ عن ظهرِ غِنًى، وابدَأْ بمَنْ تَعولُ»(٤).

[التحفة: ٢٤٣١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

٤٩٨٧ ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رجُلاً من الأنصار يقال له: أبو مَذكور، أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، يقال له: يعقوبُ، لم يكن له غيرُهُ، فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشتريه؟ مَن يَشتريه؟» فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبد الله بثمان مئةِ درهم، فبعَثَها إليه، وقال: «إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليَبدَأْ بنفسه، فإن كان فضلٌ، فعلى عِياله، فإن كان فضلٌ، فعلى قَرابتِه، أو على ذي رحِمِه، فإن كان فضلٌ، فهاهنا وهاهنا»(١).

[المجتبى: ٣٠٤/٧، التحفة: ٢٦٦٧].

٤٩٨٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: أعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرةَ عبداً له عن دُبُرٍ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «ألَكَ مالٌ غيرُهُ»؟ قال: لا، قال رسولَ الله ﷺ: «مَن يشتريه مني»؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبد الله العدَوي بثمان مئةِ درهم، فجاء بها رسولُ الله ﷺ، فدفَعَها إليه، ثم قال: «ابدأْ بنفسِكَ، فتصدَّقْ عليها، فإن فَضلَ شيءٌ، فلأهلِكَ، فإن فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ، فلذِي قَرابتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قَرابتِكَ شيءٌ، فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يديكَ، وعن يَمينِكَ، وعن شِمالِكَ(٢).

[المجتبى: ٦٩/٥ و٣٠٤، التحفة: ٢٩٢٢].

٤٩٨٩ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي وعَمِّي، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ عبداً له، لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فرَدَّه عليه رسولُ الله ﷺ، وابتاعه نعيمُ بنُ النَّحَّامِ(٣).

[التحفة: ٣٠٧٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٨) وسيتكرر برقم (٦٢٠٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٨) وسيتكرر برقم (٦٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٢٩).

١٥ ـ مَن أعتَقَ مملوكَه، ثم احتاج إلى خِدمته

٤٩٩٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبي

عن معاويةَ بن سُويد، قال: لَطَمَ ابنُه مولىً له، فقال له: الطِمْهُ. قال: فتَرَكَهَ ثم قال: كان لنا ـ بنو مُقَرِّن ـ مملوكٌ، فلطَمَه رجلٌ منا، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقيل له: ليس له غيرُهُ، فقال: «إما لا، فليَخدِمْهُم حتى يستغنُوا عنه»(١).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أسباطٌ، عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر

عن معاويةَ بنِ سُويد بن مُقَرِّن، قال: كان لبني مُقَرِّنٍ غلامٌ، فلطَمَه بعضُنا، فأتى النبيَّ ﷺ، فشكا إليه، فأعتَقَه، فقيل: يا رسولَ الله، ليس له خادمٌ غيرُهُ، قال: «ليَخدِمْهُم حتى يستغنُوا»(٢).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ

عن معاويةَ بنِ سُويد، قال: لطمتُ خادماً لنا، فقال أَبي: اقتَصَّ، ثم قال: كنَّا ـ معشرَ بني مُقَرِّنٍ ـ سبعةً، ليس لنا خادمٌ إلا واحدةٌ، فلطَمَها أحدُنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أعتِقُوها»، فقيل: إنه ليس لهم خادمٌ غيرُها، قال: «لتَخدِمْهُم، فإذا استغنَوْا عنها، فليُعتِقُوها»(٣).

[التحفة: ٤٨١١].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٦) و(١٧٨) و(١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١) و(٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٥١٦٦) (٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).

وسيأتي برقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٤٩٩٣) و(٤٩٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٣٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» عن المصنف قوله: أبو عوانةَ أثبتُ من أسباط، وحديث أسباطٍ أشبهُ بالصواب.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقد روي هذا الحديث من وجه آخرَ ليس فيه هذا الكلامُ

٤٩٩٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال لي محمدُ بن المُنْكَدِر: ما اسمُك؟ قلت: شعبةُ، قال: حدثني أبو شعبةَ ـ وكان لطيفاً ـ، قال:

شهدتُ سُويد بنَ مُقَرِّن، ولَطَمَ رجلٌ غلاماً، فقال: أمَا علِمتَ أن الصُّورةَ محرَّمةٌ؟ لقد رأيتُني سابعَ سبعةِ إخوةٍ على عهد النبيِّ ﷺ، ما لنا إلا غلامٌ واحدٌ، فلطَمَه أحدُنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُعتِقَه(١).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن حُصين، عن هلال بن يساف، قال:

كنَّا نبيعُ البَزَّ في دار سُوَيدِ بنُ مُقرِّن، فخرجَتْ جاريةٌ، فقالت لرجل منا كلمةً، فلطَمَها، فغضب سُوَيدٌ، فقال: لطمتَ وجهَها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من إخوتي مع رسول الله ﷺ، ما لنا من خادم إلا واحدةٌ، فلطَمَها أحدُنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فأعتَقْناها(٢).

[التحفة: ٤٨١١].

١٦ـ المُكاتَب

٤٩٩٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني اللَّيثُ، عن ابن عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَونُهم: المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكح الذي يُريدُ العفافَ، والمجاهِدُ في سبيلِ الله»(٣).

[التحفة: ١٣٠٣٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: «أن الصورةَ محرمة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد بالصُّورة الوَجه، وتحريمها المنعُ من الضرب واللطم على الوجه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: «نبيعُ البَزَّ»، قال في «اللسان» : البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٣).

١٧ـ كيف الكتابةُ

وذِكرُ اختلافِ ألفاظ الناقلين لخبرِ بَريرةَ في ذلك

٤٩٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جرير، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: كاتَبتْ بَريرةُ على نفسها بتسعِ أواقٍ، في كُلِّ سنة أُوقيَّة، فأتَتْ عائشةَ تَستعينُها، فقالت: لا، إلا أن يشاؤُوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبَتْ بريرةُ، فكلَّمَتْ بذلك أهلَها، فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فجاءت إلى عائشةَ، وجاء رسول الله ﷺ عندَ ذلك، فقالت لها ما قال أهلُها، فقالت: لا ها اللهِ إذاً، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما هذا»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بَريرةَ أتَتْني تستعينُ بي على كتابَتِها، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤُوا أن أعُدَّها عَدَّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذكَرَتْ ذلك لأهلِها فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسولُ الله ﷺ : «ابتَاعِيها، واشترطِي لهم الولاءَ، فإن الولاءَ لمَن أعتَقَ»، ثم قام فخطَبَ الناسَ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطُون شُروطاً ليس في كتاب الله، يقولون: أعتِقْ فلاناً، والولاءُ لي، كتابُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وكُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرطٍ»، فخيَّرَها رسولُ الله من زوجها ـ وكان عبداً ـ فاختارَتْ نفسَها.

قال عروةُ: ولو كان حُرًّا، ما خيَّرَها رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/١٦٤، التحفة: ١٦٧٧٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذي (١١٥٤) و(٢١٢٤).

وسيأتي برقم (٤٩٩٧) و(٤٩٩٩) و(٥٦١٥) و(٥٦١٦) و(٦٣٧٤)، وانظر رقم (٤٩٩٨) من حديث بريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٣)، وابن حبان (٤٢٧٢).

والروايات متقاربة المعنىوبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «كاتبت بريرةُ على نفسها» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : الكتابةُ: أن يُكاتبَ الرَّجلُ عبدهُ =

٤٩٩٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال:أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم يونسُ بنُ يزيد واللَّيثُ بنُ سعد، أن ابنَ شهاب أخبرهم، عن عروةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالت: جاءت بَريرةُ إلي، فقالت: يا عائشةُ، إني كاتبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقيَّة، فأعِينيني، و لم تكن قضَتْ من كتابَتِها شيئاً، فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ: ارجِعي إلى أهلِكِ، فإن أحَبُّوا أن أُعطيَهم ذلك جميعاً، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فعلتُ، فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها، فعرضَتْ ذلك عليهم، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تحتسبَ عليك، فلتَفعَلْ، ويكونَ ولاؤُكِ لنا. فذكرَتْ عائشةُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «لايمنَعُك ذلك منها، ابتاعِي وأعتِقي، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ» ففعلَتْ. وقام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال الناس يشترطُون شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ»(١).

[المجتبى: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠].

٤٩٩٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ، قال: حدثنا الثقفي ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، منذُ ستينَ سنةً، عن يزيدَ رُومانَ، عن عروةَ

عن بَريرةَ، أنها قالت: كان فيَّ ثلاثٌ من السُّنَّة(٢): تُصُدِّقَ عليَّ بلحم،

على مال يؤدِّيه إليه مُنجَّماً، فإذا أدَّاه صار حُرًّا. وسُمِّيت كتابةً لمصدر كَتَب، كأنه يكتبُ على نفسه لمولاهُ ثمنه، ويَكتب مَولاه له عليه العتقَ، وقد كاتبه مُكاتَبة، والعبدُ مكاتَب. وإنما خُصَّ العبد بالمفعول؛ لأن أصلَ المكاتبة من المولى، وهو الذي يُكاتبُ عبدَه.

وقولها: «لاها الله إذاً»، قال السندي: :كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور. وقال ابن الأثير في «النهاية»: والصواب: «لاها الله ذا»، بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو لا والله الأمرُ ذا، فحذف تخفيفاً.

(١) سلف قبله.

وقوله: « نَفست فيها» قال السندي: بكسر فاء، أي: رغبت.

(٢) في حاشية الأصل: «ثلاثة من السنن».

فأهديتُه لعائشةَ، فدخل رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هـذا اللحـمُ»؟ فقـالت: لحـمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فأهدَتْه لنا، فقال: «هو على بَريرةَ صدَقةٌ، ولنا هديـةٌ». وكاتَبتُ على تِسعِ أواقٍ، فقالت عائشةُ: إن شاءَ مَواليكِ عَـددتُ لهـم ثمَنَـكِ عَدَّةً واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تَشترطِي لهم الولاءَ، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها، واشترطِي لهم، فإنمـا الـولاءُ لـمَنْ أعتَـقَ». قـالت: وأعتَقَني، فكان لِيَ الخِيارُ[1].

[التحفة: ١٥٧٨٤].

٤٩٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: حفظتُ من يحيى بـن سـعيد، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ أن بَريرةَ جاءت إلى عائشةَ تسـألُها في كتابَتِهـا، فقـال أهلُهـا: إن شِئْتِ، أعطيتِ بـاقي كتابَتهـا، ويكـون لنـا الـولاءُ، فلمَّـا أن جـاء النبيُّ ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «اشْتَرِيها، فأعتِقِيها، فإن الولاءَ لـمَنْ أعتَقَ»، ثم صَعِـدَ رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فقال: «ما شأنُ الناس يشترِطُون شُروطاً ليس في كتاب الله ، مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله، لم يَجُزْ له، وإن اشترطَ مئةَ شرطٍ»[2].

[التحفة: ١٧٩٣٨].

١٨ـ ذِكرُ المكاتَبِ يؤدِّي بعضَ كتابته

٥٠٠٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ.

وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثنا أبـي، عـن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُودى المُكاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَقَ

---

(١) انظر سابقيه وما بعده من حديث عائشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

منه دِيَةَ الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منه دِيَةَ العبدِ»[1].

[التحفة: ٦٢٤٢].

٥٠٠١ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضالةَ النَّسائيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارَك، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قضى في المُكاتَبِ أن يُودَى بقَدْرِ ما عَتَقَ منه دِيَةَ الحُرِّ[2].

[التحفة: ٦٢٤٢].

ذكر الاختلاف على أيوبَ

٥٠٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمَة

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدًّا أو ميراثاً، ورِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه، وأُقيمَ عليه الحدُّ بحسابِ ما عَتَقَ منه»[3].

[التحفة: ٥٩٩٣].

٥٠٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُودَى المكاتَبُ بقَدْرِ ما أدَّى»[4].

[التحفة: ١٠٢٤٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩).

وسيأتي برقم (٥٠٠١) و(٥٠٠٢) و(٦٣٥٧) و(٦٩٨٣) و(٦٩٨٤) و(٦٩٨٥) و(٦٩٨٦) و(٦٩٨٧) و(٧٢٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه البيهقي ١٠/٣٢٥-٣٢٦.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣).

٥٠٠٤ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن عليٍّ... مثلَه، ولم يرفَعْه[1].

[التحفة: ١٠٢٤٤].

٥٠٠٥ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ المرْوَزيُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله القَواريريُّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ

عن عكرمةَ، أن مكاتَباً قُتِلَ على عَهد النبيِّ ﷺ، وقد أدَّى طائفةً، فأمَرَ أن يُودَى ما أدَّى منه دِيَةَ الحُرِّ، وما لا، دِيَةَ المملوكِ[2].

[التحفة: ٥٩٩٣ و١٩١٠٦].

ذكر الاختلافِ على عليٍّ في المكاتب يؤدِّي بعضَ كتابته

٥٠٠٦ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد، عن عكرمةَ

عن عليٍّ، قال: إذا أدَّى النصفَ، فهو غَريمٌ[3].

[التحفة: ١٠٢٤٤].

٥٠٠٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ النيسابوريُّ، قال: أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: أخبرنا الحجَّاجُ، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ كُوتِبَ على مئةِ وُقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عَشْرَ أَواقٍ، ثم عَجَزَ، فهو رَقيقٌ»[4].

[التحفة: ٨٦٧٣].

٥٠٠٨ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا هَمَّام، عن العلاء

---

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٠٠٠) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٥٠٠٣) مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٦).

الجُرَيري، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عَشْرةَ دنانيرَ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ وُقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عَشْرَ أَواقٍ، فهو عبدٌ». العلاء الجُريري كذا قال[1].

[التحفة: ٨٧٢٥ و٨٧٧٢].

٥٠٠٩- [عن عبدِ القُدُّوس بن محمد، عن عَمرو بن عاصم، عن هَمَّام، عن عبَّاس الجُريري، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ أُوقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ أَواقٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينار، فأدَّاها إلا عشرَة دنانير، فهو عبدٌ»][2].

[التحفة: ٨٧٢٥].

٥٠١٠- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ

عن عبد الله بن عَمرو[3]، قال: يا رسولَ الله، إنَّا نسمَعُ منك أحاديثَ، أفتأذَنُ لنا أن نكتُبَها؟ قال: «نعم». فكانَ أوَّلَ ما كُتِبَ كتابُ النبيِّ ﷺ إلى أهل مكَّةَ: «لا يجوزُ شَرطان في بيع واحدٍ، ولا بيعٌ وسَلَفٌ جميعاً، ولا بيعُ ما لم يُضمَنْ، ومَن كان مُكاتَباً على مئةِ درهم، فقَضاها إلا عَشْرةَ دراهَم، فهو عبدٌ، أو على مئةِ وُقيَّة، فقَضاها إلا وُقيَّتَين، فهو عبدٌ»[4].

[التحفة: ٨٨٨٥].

---

(١) سلف قبله.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقد عزاه إلى آخر المحاربة ولم نجد هناك باباً يناسبه فأثبتناه هنا في بابه، وانظر سابقيه.

(٣) في الأصل: «عن عبد الله بن عمر»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١٠)، وابن حبان (٤٣٢١).

والحديث أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

١٩ـ ذكر المكاتَبِ يكون عنده ما يؤدِّي

٥٠١١ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّانيُّ، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ الحرَّاني، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى آلِ طلحةَ ـ ، عن الزُّهريِّ، قال: كان مُكاتَبٌ لأُمِّ سَلَمةَ يقال له: نبهان

قالت أُمُّ سَلَمةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ المكاتَبُ مايؤدِّي، فاحتجِبي منه»(١).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٢ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليِّ بن نَصرٍ الجَهْضَميُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن نبهان

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ المكاتَبُ ما يُؤدِّي، فاحتجِبي منه»(٢).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٣ـ أخبرني محمدُ بنُ نَصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيس، عن سليمانَ بن بلال، عن محمد بن أبي عَتيق وموسى ابن عقبةَ، عن ابن شهاب، عن نبهانَ مكاتَب أُمِّ سَلَمةَ

أن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال لنا:«إذا كان عندَ مكاتَبِ إحداكُنَّ ما يقضِي عنه كِتابَتَهُ فاحتجِبي منه»(٣).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني محمد بنُ مسلم الزُّهريُّ، عن نبهانَ مولى أُمِّ سَلَمةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١).

وسيأتي برقم (٥٠١٢) و(٥٠١٣) و(٥٠١٤) و(٥٠١٥) و(٥٠١٦) و(٩١٨٣) و(٩١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠)، وابن حبان (٤٣٢٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

أن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا: « إذا كان عندَ مكاتَبِ إحداكُنَّ - يعني وفاءً بما بقيَ من مكاتَبتِهِ -، فاحتجِبْنَ منه »[1].

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٥ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب في حديث نبهان

قالت أُمُّ سَلَمةَ: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان عندَ المكاتَبِ ما يقضِي عنه، فاحتجِبْنَ عنه» [2].

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٦ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نبهانَ مولى أُمِّ سَلَمةَ أخبره

أن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قد كان عَهِدَ إلينا، إذا كان لإحدانا مُكاتَبٌ، فقضَى ما بقيَ من كتابَتِه، فاضرِبْنَ دُونَه الحجابَ[3].

[التحفة: ٨٢٢١].

٢٠- تأويلُ قول الله جَلَّ ثناؤُه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٥٠١٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائب، أن عبدَ الله بنَ حبيب أخبره

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ المكاتَبةِ» [4].

[التحفة: ١٠١٧٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والبيهقي ١٠/٣٢٨-٣٢٩.

وسيأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧١).

٥٠١٨ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن عبد الله بن حبيب

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ الكِتابةِ»(١).

قال ابنُ جُريج: وأخبرني غيرُ واحد، عن عطاء أنه كان يحدِّثُ بهذا الحديث لا يذكُرُ النبيَّ ﷺ.

[التحفة: ١٠١٧٦].

٥٠١٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عليٍّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: رُبُعُ المكاتَبةِ(٢).

[التحفة: ١٠١٧٦].

٥٠٢٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك ـ وهو ابنُ أبي سليمانَ ـ، عن عبد الملك بن أعيَنَ

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، أنه كاتَبَ غلاماً له على أربعة آلافٍ، ثم وضَعَ عنه ألفاً، ثم قال: لولا أني رأيتُ عليًّا كاتَبَ غلاماً له، ثم وضَعَ عنه الرُّبُعَ، ما فعلتُ(٣).

[التحفة: ١٠١٧٦].

٢١ ـ في أُمِّ الولد

٥٠٢١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٥٠١٧) و(٥٠١٨).

أنه سمِعَ جابراً يقول : كنَّا نبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ الأولاد ، والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نَرى بذلك بأساً[1].

[التحفة: ٢٨٣٥].

٥٠٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جريج، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنَّا نبيعُ أُمَّهاتِ الأولاد على عهد رسولِ الله ﷺ، فلا يُنكِرُ ذلك علينا[2].

[التحفة: ٢٨٧٦].

٥٠٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن زيدٍ العَمِّي، عن أبي الصدق

عن أبي سعيد في أُمَّهاتِ الأولاد ، قال : كنَّا نبيعُهُنَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ[3].

قال أبو عبد الرحمن: زيدٌ العَمِّيُّ ليس بالقوي.

[التحفة: ٣٩٨٠].

٢٢ ـ ذِكرُ ما يُستدلُّ به على منعِ بيعِ أُمَّهاتِ الأولاد

٥٠٢٤ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكَم بنُ نافع، قال: أخبرنا شعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْريزٍ الجُمَحي

أن أبا سعيد أخبره أنه بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فنُحِبُّ الأثمانَ، فكيف ترى في العَزْلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «أَوَ إنكم لتفعَلُون ذلكُم؟ لا عليكُم ألا تفعَلُوا

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧).
وسيأتي بعده
وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٦)، وابن حبان (٤٣٢٣)و (٤٣٢٤).
(٢) سلف قبله.
(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٠)، والحاكم ١٦/٢، والبيهقي ٣٤٨/١٠.
وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٤).

ذلكُم، فإنها ليست نَسَمةٌ كَتَبَ اللهُ أن تخرُجَ إلا هي خارِجة»[1].

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٥ـ أخبرنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: حدثني خالدُ بنُ نزار، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مَبرور، عن يونسَ بن يزيدَ، قال ابن شهاب: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْريزٍ القُرشيُّ

أن أبا سعيدٍ الخُدْري أخبره، أنه بينا هو جالس عندَ رسول الله ﷺ قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إنَّا نُصيبُ سَبايا ونُحِبُّ الأثمانَ، فكيف ترى في العَزْلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ إنكُم لتفعَلُون ذلك؟ لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنها ليست نَسَمةٌ كُتِبَتْ أن تخرُجَ، إلا وهي خارِجةٌ»[2].

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ وهو ابنُ جعفر ـ، قال: حدثنا ربيعةُ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْريز، قال:

دخلتُ أنا وأبو صِرْمةَ على أبي سعيدٍ الخُدْري، فسأله أبوصِرْمةَ، فقال: يا أبا سعيد، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ العَزْلَ؟ قال: نعم، غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ غزوةَ بني المُصطَلِق، فسَبَيْنا كرائمَ العرب، فطالَتْ علينا العُزبةُ، ورغِبْنا في النساء، فأرَدْنا أن نَستمتِعَ ونعزِلَ، فقلنا: نفعَلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا لا نسأَلُه؟ فسأَلْنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، ما كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمةٍ، هي كائنةٌ إلى يوم القيامة، إلا ستَكُونُ»[3].

[التحفة: ٤١١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢) و(٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢)، وأبو داود (٢١٧٠) و(٢١٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٦)، والترمذي (١١٣٨).

وسيأتي برقم (٥٠٢٥) و(٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٤٦٢) و(٩٠٣٧) و(٩٠٣٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠) و(٩٠٤١) و(٩٠٤٢) و(٩٠٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٤٣٨)، وابن حبان (٤١٩١١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٥٠٢٧ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أَبي، عن جَدِّي ، قال : حدثني يحيى بنُ أيوبَ ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْريز، قال:

دخلتُ أنا وأبو صِرْمةَ على أبي سعيدٍ الخَدْري ، فسأَلْناه عن العَزْلِ، فقال أبو سعيد: أَسَرْنا نساءَ بني المُصْطَلِق فأرَدْنا أن نعزِلَ، فقال بعضُنا لبعض: تعزِلون وفيكم رسولُ الله ﷺ لا تسأَلُونه؟! فقلنا: يا رسولَ الله، أَسَرْنا كرائمَ العرب، أَسَرْنا نساءَ بني المُصْطَلِق ، وأرَدْنا أن نعزِلَ، ورغِبْنا في الفِداء. قال رسولُ الله ﷺ: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنه ما من نَسَمةٍ كتَبَ اللهُ عليها أن تكونَ إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنةٌ»(١).

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٨ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث، قال: حدثني أَبي، عن جَدِّي، قال ابنُ أيوبَ: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي مُحَيْريز

عن أبي سعيد ... نحوَه(٢).

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أخيه مَعبَد بن سِيرينَ، قال:

قلتُ لأبي سعيدٍ الخُدْري: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ في العَزْل شيئاً؟ قال: نعم، سأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «وما هو»؟ فقلنا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ المُرضِعُ، فيَكرَهُ أَن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها، أو تكونُ الجاريةُ له، ليس له مالٌ غيرُها، فيُصِيبُ منها، فيَكرَهُ أن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها؟ فقال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا ذلكُم، فإنما هو القَدَرُ» (٣).

[التحفة: ٤٣٠٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٥٠٣٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ هـارونَ ـ ، قـال : أخبرنا ابنُ عَون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بِشر

فردَّ الحديثَ إلى أبي سعيدٍ الخُدْري، قـال: قلنـا: يـا رسـولَ الله، الرجـلُ تكونُ عندَه المرأةُ تُرضِعُ، فيُصِيبُ منها فيَكرَهُ أن تحمِلَ، وتكونُ عندَه الجاريةُ، فيُصيبُ منها ويَكرَهُ أن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها؟ قال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنمـا هو القَدَرُ»[1].

[التحفة: ٤١١٣].

آخِرُ العتق والتدبير والمكاتَب وأمِّ الولد

والحمد لله كثيراً كما هو أهلُه

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).